دراسة قانونية للاستعراض الدوري الشامل (UPR)

لـ ملف الحكومة السورية في مجلس حقوق الإنسان

تهرب من الالتزامات وقونَنَة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ حتى تاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ تم عقد الدورة الـ٤ للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. و كان هناك ١٢ دولة سوف تعرض ملفها في حقوق الإنسان وهي : توغو - سوريا - إيسلندا - فنزويلا - زيمبابوي - ليتوانيا - أوغندا - تيمور - مولدافيا - جنوب السودان- هايتي - السودان

Free Syrian Lawyers Association

رابطة المحامين السوريين الأحرار

الإجراءات لعرض ملف سوريا

كان فريق التروبكا بالنسبة لسوريا هي ثلاث دول : السودان و اليابان و بوليفيا تقدمت 91 دولة بمداخلات حول حقوق الإنسان في سوريا وكان البداية لكلمة رئيس لوفد السوري بشار الجعفري و الذي تكلم عن اجتهاد وعمل الحكومة السورية لتحسين حالة حقوق الإنسان و تطرق لعدة إصلاحات قامت بها الحكومة في هذا الخصوص وهي:

- إصلاح عملية الانتخابات
- إعادة هيكلة اللجنة العليا للإغاثة في عام 2017
- وإعادة هيكلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- التقدم التشريعي في قانون حقوق الطفل - قوانين الأحوال الشخصية
- و الحكومة السورية عاجزة عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها سوريا بسبب الإرهاب الاقتصادي أي العقوبات التي تفرض على الحكومة السورية وكانت مداخلات الدول 91 دولة على الشكل الآتي:

1. 49 دولة ضد تصرفات الحكومة السورية و انتهاكها المستمر لحقوق الإنسان
2. 23 دولة محايدة - 19 دولة تؤيد تصرفات الحكومة السورية وتشيد بإصلاحات في مجال حقوق الإنسان تلقت الحكومة السورية 287 توصية من الدول الأعضاء لتحسين أوضاع حقوق الإنسان بتاريخ 2022/1/28 تم اعتماد التوصيات لتقرير الاستعراض الدوري الشامل

FORTIETH SESSION OF THE UPR WORKING GROUP (JANUARY- 4 FEBRUARY 2022 24)

TROIKA			STATE UNDER REVIEW In the order of) (review	Country
UKRAINE	UNITED ARAB EMIRATES	ERITREA	TOGO	1
PLURINATIONAL STATE OF BOLIVIA	JAPAN	SUDAN	SYRIAN ARAB REPUBLIC	2
FINLAND	ARGENTINA	SENEGAL	ICELAND	3
CUBA	INDONESIA	SOMALIA	BOLIVARIAN REPUBLIC OF VENEZUELA	4
ARMENIA	LUXEMBOURG	NAMIBIA	ZIMBABWE	5
POLAND	PARAGUAY	PAKISTAN	LITHUANIA	6
MEXICO	UZBEKISTAN	LIBYA	UGANDA	7
BRAZIL	MALAYSIA	MALAWI	TIMOR-LESTE	8
MONTENEGRO	NEPAL	CAMEROON	REPUBLIC OF MOLDOVA	9
FRANCE	REPUBLIC OF KOREA	CÔTE D'IVOIRE	SOUTH SUDAN	10
NETHERLANDS	BOLIVARIAN REPUBLIC OF VENEZUELA	QATAR	HAITI	11
UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND	MARSHALL ISLANDS	GAMBIA	SUDAN	12

صرحت الحكومة السورية أنها ستدرس 276 توصية ورفضت 11 توصية مباشرة بشكل كامل كون لها دوافع سياسية و تتعارض مع المبادئ الراسخة للاستعراض الدوري الشامل

الإجراءات و الوثائق المقدمة في استعراض ملف الحكومة السورية

أولا: تقدمت الحكومة السورية بتقريرها الوطني وذكرت أن التقرير مقدم بالاشتراك مع أصحاب المصلحة من منظمات و جمعيات و اتحادات و الأحزاب وشمل التقرير 27 صفحة تناول نقطتين رئيسيتين وهما:

A.الإطار المؤسساتي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان: وتضمن عدة بنود

- التصديق على الاتفاقيات
- الالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- الحوار والتعاون مع المجتمع الدولي في إطار العملية السياسية
- وقف العمليات العسكرية وبخاصة في حلب
- التعاون مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمبعوث الخاص
- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
- مكافحة الإرهاب تعزيز الإطار المؤسسي للدولة لحماية حقوق الإنسان

B.حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع: وتضمن عدة بنود:

- الضمانات القضائية
- السجون وظروف التوقيف.
- الإفراج عن الموقوفين
- التعذيب والاختفاء القسري
- المساءلة على الانتهاكات وعدم الإفلات من العقاب.
- المصالحة الوطنية.
- النازحون واللاجئون والمهاجرون
- المساعدات الإنسانية والإجلاء الطبي والوصول الإنساني
- تعزيز حقوق الإنسان الأساسية والفئات الضعيفة وتوفير الخدمات الأساسية
- آثار التدابير القسرية أحادية الجانب - الجولان السوري المحتل
- تعزيز حماية حقوق المرأة
- حقوق الطفل - مكافحة الاتجار بالبشر
- حماية المدنيين والأعيان المدنية
- وقف الهجمات العشوائية

ثانياً: قدم تقرير تجميع معلومات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشمل التقرير 19 صفحة تناول النقاط التالية:

- نطاق الالتزامات الدولية و التعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان
- الإطار الوطني لحقوق الإنسان
- تنفيذ الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق وشمل:

1. المسائل الشاملة لعدة قطاعات (المساواة وعدم التمييز - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب)
2. الحقوق المدنية والسياسية : (حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه - إقامة العدل بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون - الحريات الأساسية - حظر جميع أشكال الرق - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية)
3. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة مواتية - الحق في مستوى معيشي لائق - الحق في الصحة - الحق في التعليم)
4. حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة (النساء - الأطفال - الأشخاص ذوو الإعاقة - المهاجرون واللاجئون ملتمسو اللجوء والمشردون داخليا - عديمو الجنسية)
5. مناطق أو أقاليم محددة:

سجل عدة ملاحظات تتضمن انتهاكات من قبل الحكومة السورية تلخصت ابرزها في:

1. أن تصادق الحكومة السورية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
2. سحب التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
3. استخدام الحكومة السورية المعونات الإنسانية كسلاح حرب
4. استخدام قانون مكافحة الإرهاب لمصادرة أملاك السوريين وحق الأشخاص الذين استولي على أملاكهم في محاكمة عادلة
5. فرض عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الإرهاب دون احترام ضمانات المحاكمة العادلة
6. الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي و الجنساني تستخدمها الحكومة السورية
7. حالات التعذيب و الاختطاف و الاختفاء القسري و إعدام مقاتلين عاجزين على القتال ارتكبت أكثر منذ عام 2011 في مناطق سيطرة الحكومة السورية لتخويف ومعاقبة الذين يعتبرون معارضين سياسيين ومدنيين ومنشقين والناشطين في مجال حقوق الإنسان و الصحفيين الذين يشتبه في دعمهم للجماعات المسلحة وذُكر أن المحاكم العسكرية أو المحاكم الميدانية أو محاكم مكافحة الإرهاب لفقت تهما لإبقاء عشرات الآلاف من الأشخاص رهن الاحتجاز وتوثيق حالات وفاة أثناء الاحتجاز وحالات إعدام بإجراءات موجزة ي مرافق تديرها الحكومة السورية
8. استمرار سياسة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولم تحدث أي تطورات صوب رفع الحصانة عن قوات الأمن والمخابرات الممنوحة بموجب المرسومين التشريعيين رقم 14/ لعام 1969 والمرسوم /69/ لعام 2008
9. أن حرية التعبير والصحافة يمكن تقييدها بقوانين مكافحة الإرهاب وقوانين وسائط الإعلام و التوصية باعتماد قانونا بحرية الإعلام تماشيا مع المعايير الدولية ونزع الصفة الجرمية عن التشهير
10. الافتقار إلى وثائق الأحوال المدنية و عمليات الاستيلاء الواسعة على لأملاك تعوق العودة الدائمة للنازحين والمهجرين
11. ضمان العودة الآمنة والطوعية
12. ضمان حقوق الملكية
13. زيادة احتمالات انعدام الجنسية بسبب النزاع
14. معلومات محدثة عن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

ثالثاً- موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات مقدمة من الجهات صاحبة المصلحة وشمل التقرير ١٥ صفحة تناول النقاط التالية:

نطاق الالتزامات الدولية و التعاون مع الآليات و الهيئات الدولية لحقوق الإنسان - الإطار الوطني لحقوق الإنسان - تنفيذ الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق وشمل

- A.المسائل الشاملة لعدة قطاعات (المساواة وعدم التمييز - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب)
- B.الحقوق المدنية والسياسية : (حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه - إقامة العدل بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون - الحريات الأساسية)
- C.الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في مستوى معيشي لائق - الحق في الصحة - الحق في التعليم)
- D.حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة (النساء - الأطفال - الأشخاص ذوو الإعاقة - المهاجرون واللاجئون ملتمسو اللجوء والمشردون داخليا - عديمو الجنسية)
- E.مناطق أو أقاليم محددة:

( ) : ا تقرير لجنة حقوق الطفل الفقرة رقم /58/
( ) : تقرير لجنة حقوق الطفل الفقرة رقم /57/
( ) : تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لفقرة /27/
( ) : تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الفقرة رقم /25/
( ) : تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الفقرة رقم /73/
( ) : الأمر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الفقرة رقم /18/
( ) : تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الفقرة رقم /7/ وفقرة /106/

سجل عدة ملاحظات تتضمن انتهاكات من قبل الحكومة السورية تلخصت أبرزها في :

1. أوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تقوم الحكومة السورية بالتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها
2. لاحظت الورقة المشتركة رقم /5/ ان الدستور السوري لا ينص على اسبقية القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني ولا يمنح السلطة المحاكم الوطنية بتطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية مباشرة حال التنازع بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية
3. لاحظت الورقة المشتركة رقم /1/ أن التعديل الطفيف الذي أدخل على الدستور السوري في عام 2012 لم يحدث فرقا حقيقيا على المستوى المجتمعي لأن الدستور يحيل جميع الحقوق إلى القوانين الأمر الذي كثيرا ما يحول دون ممارسة هذه الحقوق
4. لاحظت الورقة المشتركة رقم /13/ أن القانون رقم /19/ لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب يتضمن تعابير سياسية و مفاهيم فضفاضة تؤثر على من يمارسون حقوقهم السياسية المشروعة بما في ذلك حرية الرأي و التعبير
5. طالبت الورقة المشتركة رقم /12/ بتعديل قانون مكافحة الإرهاب و جعل التعريف الواردة في مواده مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان و طالبت الحكومة السورية الإعلان عن عدد النساء المحتجزات بتهمة الإرهاب و ضمن الحق في محاكمة عادلة
6. لاحظت منظمة Human Rights Watch أن الحكومة السورية استخدمت المرسوم /66/ لعام 2012 وقانون مكافحة الإرهاب الواسع النطاق لمصادرة أملاك المناهضين للحكم
7. ولاحظت الورقة المشتركة رقم 1 أن الحكومة السورية اعتقلت تعسفياً آلاف الرجال والنساء وأخفتهم قسرا وتمتنع الحكومة عن توضيح مصيرهم كما يحتمل أن يفقدوا أملاكهم ولا يوجد ادلة على كونهم أحياء أو أموات
8. وأوصت الورقة المشتركة رقم 11 الحكومة السورية بالعدول عن حجب إصدار شهادات الوفاة وبيانات الوفاة، وضمان تمكّن أسر جميع السوريين الذي توفوا في السجون أو في الأعمال القتالية من الحصول على بيانات وفاة لا تخفي السبب الحقيقي لوفاة الشخص أو أي انتهاك لحقوق الإنسان ريما تعرضوا لها لما يتعلق وفاتهم
9. لاحظت شبكة JAI أن القضاء السوري يبدو عاجزا عن منع إعدام المعارضين وتعذيبهم و الحجز غير المشروع للأملاك الخاصة فقد أنشئ العديد من المحاكم غير النظامية استخدمت لاستهداف المعارضين السياسيين و مصادرة الأملاك بشكل غير قانوني و إصدار أحكام جنائية دون مراعاة الأصول القانونية
10. لاحظت الورقة المشتركة رقم /9/ أن معظم مرافق الاحتجاز تفتقر لإجراءات رسمية تسمح بتقديم شكاوى رسمية و نتيجة لذلك لم تكد الحكومة السورية تفعل شيئا للتحقيق في كل حالة من حالات التعذيب و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز ولاحظت أيضا أن المسؤولين في المستشفيات العسكرية في حالات التعذيب المزعومة على نسب الوفاة في إخطارات الوفاة و الشهادات الرسمية و التقارير الطبية إلى نوبة قلبية أو سكتة دماغية

الاستنتاجات و/أو التوصيات

ستبحث الجمهورية العربية السورية التوصيات التالية وستقدم ردودا عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان وهي عبارة عن 287 قبلت الحكومة السورية البحث في 276 توصية ورفضت 11 توصية مباشرة مقدمة من تركيا و إسرائيل (التوصيات 134.1-134.11)

تم رفضها بذريعة أن لها دوافع سياسية و تتعارض مع المبادئ الراسخة للاستعراض الدوري الشامل
فيما يلي موقف الجمهورية العربية السورية من التوصيات التي وردت خلال الدورة الأربعين للاستعراض الدوري الشامل على النحو المبين في تقرير مجموعة العمل

( ) : International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, p. 1.
( ) : Joint submission 5, para. 13.
( ) : Joint submission 1, para. 12.
( ) : Joint submission 13, paras. 37-38.
( ) : Joint submission 12, p. 13.
( ) : Human Rights Watch, p. 4.
( ) : Joint submission 1, para. 58.
( ) : Join submission 11, p. 11.
( ) : Just Atonement Inc., para. 36.
( ) : Joint submission 9, para. 30..

التوصيات /٢٧٦/ تتعلق أهمها فيما يلي:

- **التصديق على الاتفاقيات الدولية:**

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
2. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية و المتضمن إلغاء عقوبة الإعدام
3. التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري وسحب جميع التحفظات الخاصة بها
4. التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
5. التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية
6. الانضمام إلى اتفاقية 1951 بخصوص اللاجئين وبروتوكول 1967 - التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد

- **التعاون مع المنظمات الدولية الأممية و اللجان المنبثقة عنها:**

1. التعاون مع آليات الأمم المتحدة في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان
2. التعاون مع الآلية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي
3. التعاون مع الإجراءات الخاصة و المفوضية السامية لحقوق الإنسان
4. التعاون مع الآليات التي تحمي حقوق الطفل
5. مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل
6. التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته و مكاتبه في سوريا
7. المشاركة في جهود التسوية وفق قرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 2015

- **توصيات تتعلق بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني:**

1. منع تقييد الحريات و إلغاء عقوبة الإعدام
2. تجريم التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية
3. مكافحة العنف الجنسي مراجعة قانون الأحوال الشخصية إلغاء التمييز ضد المرأة
4. النهوض بأعمال اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني
5. تعزيز المصالحة الوطنية
6. تنفيذ وقف إطلاق نار فوري
7. مواءمة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع حقوق الإنسان
8. إنهاء الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية
9. نشتر القوائم الرسمية لجميع الأفراد المحتجزين حاليا في مركز الاحتجاز السوية والأفراد الذين ماتوا في مراكز الاحتجاز والسجون
10. وضع حد فوري لحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وأعمال التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء و الإفراج عن نشطاء حقوق الإنسان المحتجزين تعسفيا
11. وقف حصار المدن و البلدات السورية
12. الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفيا أو المختفين قسرا ووضع حد للتعذيب
13. والسماح للمنظمات الإنسانية المستقلة بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول غير المشروط إلى جميع مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية والسرية
14. ضمان الوصول إلى النظام القضائي من أجل توفير الإنصاف للضحايا
15. وإنهاء عمليات الإعدام التعسفي والتعذيب وجميع الممارسات اللاإنسانية في جميع أماكن الاحتجاز
16. ضمان مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان
17. حظر محاكمة
18. المدنيين في محاكم عسكرية ميدانية
19. لغاء القوانين ووقف جميع الممارسات التي تقيد حقوق الأفراد في السكن والممتلكات
20. إنهاء مصادرة الأراضي والممتلكات وإلغاء جميع القوانين والمراسيم وضمان إعادة الممتلكات لأصحابها
21. الأخذ بإجراءات ميسرة ومبسطة لتحديد الهوية والتوثيق المدني
22. ضمان حماية حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخليا الساعين إلى العودة

وتتلخص النتائج لبحث الحكومة السورية على الشكل التالي:

Number of the recommendation : 276	
The position	Number
Noted	39
Rejected	30
Accepted	207

أحاطت علما ب /٣٩/ توصية و قبلت /٢٠٧/ توصية ورفضت ٣٠ توصية

سوف نتطرق للتوصيات التي تم رفضها من قبل الحكومة السورية وأثرها على حقوق الإنسان في سورية وهذه التوصيات هي /30/ توصية تتلخص في الجدول التالي:

Number of the recommendation	The position	Recommendation subject
20+ 17 كوت ديفوار - ناميبيا	Rejected	التصديق على الاتفاقية بوضع الأشخاص عديمي الجنسية و اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها
18 لكسمبرغ- لاتفيا- سلوفينيا	Rejected	التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام
19 تشيكيا	Rejected	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
27 + 34 +60+36 ليختنشتاين - إيطاليا- إسبانيا- فرنسا	Rejected	التعاون مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011
37 كندا	Rejected	ضمان الوصول بدون عوائق للمنظمات المستقلة و الإنسانية و منظمات الحماية وحقوق الإنسان إلى كل جزء من البلد بما في ذلك أماكن الحبس أو الاحتجاز
40 - النرويج	Rejected	السماح للمنظمات الإنسانية المستقلة بالوصول الكامل دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز
50 +59+56+51 ألبانيا - ليتوانيا- شيلي - تشكيا	Rejected	إتاحة الوصول الكامل وغير المشروط لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين المستقلين بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية
66 +107+106+105+104 كوستاريكا -ايطاليا - البانيا- فيجي - الكرسي الرسولي	Rejected	النظر في فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام
92+91- ايطاليا- إيسلندا	Rejected	إلغاء تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس
103 +108 - ليتوانيا -رومانيا	Rejected	إلغاء عقوبة الإعدام
118 ألمانيا	Rejected	الالتزام بالقانون الدولي الإنساني و الوقف الفوري والكامل لجميع الهجمات العشوائية بما في ذلك تلك التي يشنها حلفائها على المناطق السكنية و المستشفيات و الأهداف المدنية الأخرى
126 هولندا	Rejected	وقف حصار المدن و البلدات السورية بما في ذلك إدلب و درعا لكونه يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني و ضمان وصول المساعدات الإنسانية فورا للسوريين المحتاجين
131+133 ليختنشتاين - كندا	Rejected	وقف حالات الاختفاء القسري و الاختطاف و الاعتقال والاحتجاز التعسفي والحرمان من المحاكمة العادلة و الإعدام خارج نطاق القضاء واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني و جميع أشكال التعذيب
162 فرنسا	Rejected	الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفيا و الإبلاغ عن مصير المفقودين و إنهاء عمليات الإعدام التعسفي و التعذيب وجميع الممارسات اللاإنسانية في جميع مراكز الاحتجاز
202 الولايات المتحدة الأمريكية	Rejected	وقف الانتهاكات الصارخة ضد السجناء والسماح بالوصول الفوري و بدون عوائق إلى جميع المحتجزين وتوفير الخدمات الطبية لهم و الإفراج عن السوريين الذين سجنوا بشكل تعسفي و احتجزوا بدون محاكمة
214 ألمانيا	Rejected	الكشف عن مصير ومكان وجود جميع الأشخاص المحتجزين والمختفين و المفقودين و الإفراج فورا عن جميع الأشخاص بدون مبرر و السماح برصد دولي كامل لذلك

في مراجعة شاملة من قبل فريق رابطة المحامين السوريين الأحرار FSLA لتوصيات 30 التي تم رفضها من قبل الحكومة السورية وذلك بعد إجراء بحث معمق و تحليل النقاط القانونية للتوصيات و مقارنتها مع القوانين و المراسيم التي أصدرتها الحكومة السورية و الممارسة العملية تبين أن رفض هذه التوصيات يظهر سياسة ومنهجية تعمل عليها الحكومة السورية لترسيخ انتهاك حقوق الإنسان التي تحفظها هذه التوصيات وتم العمل على التحليل القانوني لها خلصنا إلى مايلي

أولاً : رفض النظام السوري التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

قدمت رابطة المحامين السوريين الأحرار بالاشتراك مع 4 منظمات و هي البرنامج السوري للتطوير القانوني، منظمة محامون وأطباء لأجل حقوق الإنسان ، رابطة عائلات من أجل الحرية، و رابطة عائلات قيصر دعوة للانضمام للمساهمات المتعلقة باعتماد قائمة المسائل الخاصة بسوريا من قبل لجنة حقوق الإنسان وساهموا بالتعاون المشترك بتطوير ملفين قانونين حول بعض المشاغل غير الحصرية لواقع حقوق الإنسان في سوريا، وذلك وفقاً لبعض المواد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وتم رفع هاتين المساهمين بشكل تقريرين منفصلين بغية الاستفادة من أكبر قدر ممكن من الكلمات المتاحة لكتابة كل مساهمة وصادقت على هذين التقريرين 14 منظمة وأبدت تأييدها من قبلهم وهذه قوة أن تصدر المسائل بشكل جماعي وليس فردي كي يكون لها أثر في لجنة العهد و تقوم بنشرها على الموقع الخاص بلجنة العهد و تراسل بها الحكومة السورية تحت بند معلومات من منظمات المجتمع المدني (من أجل قائمة المسائل) تم إرسال التقريرين و تم قبول التقريرين من لجنة العهد الدولية و نشرهم على موقع لجنة العهد للإطلاع على نشر التقريرين الدخول لرابط موقع لجنة العهد و إختيار الدولة سوريا و يكون التقريرين المنشورين بعد تقرير الدولة الطرف

التقرير الأول بعنوان: تقرير مشترك من منظمات المجتمع المدني – بشأن انتهاك النظام السوري للمواد 6 – 9 – 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمن 41 صفحة تطرق للمادة 6 وهي الحق في الحياة و للمادة 9 وهي الحق في الحرية والأمان من الاعتقال التعسفي وللمادة 14 وهي الحق في المحاكمات العادلة وارتباط هذه لانتهاكات للمواد المذكورة بالمواد 2 و هي التزام النظام السوري باحترام الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 وهي حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمادة 16 و هي حق الاعتراف بالشخصية القانونية و المادة 23-1 وهي يقع على عاتق المجتمع والدولة حماية الأسرة

ولخص التقرير إلى أن:
رغم تأخر النظام السوري مدة 12 عاما للرد على طلب لجنة العهد بإرسال التقرير إلا ان هذا التقرير جاء مخيب للآمال ويؤكد عدم امتثال الحكومة السورية بالتزاماتها السلبية والإيجابية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يعكس واقع انتهاكات حقوق الإنسان في سورية فبعد وقوع النزاع المسلح غير الدولي في سوريا واستمرار لعقد من الزمن عمد النظام السوري إلى الممارسة الممنهجة لتعريض السوريين لسوء المعاملة والتعذيب في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة،

ولـ عدم ضمان القانون المحلي السوري المساءلة والعدالة الفعالة للضحايا والناجين، حيث أنه لا يجرم جميع أشكال سوء المعاملة التي تحدث في مراكز الاحتجاز في سوريا. كذلك لا يضمن القانون العدالة والتعويض الشامل للضحايا، ولا يضع حداً لإفلات أفراد الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة من العقاب. يظهر التقرير أن القضاء ليس مستقلاً ولا حيادياً، بل على العكس فهو متأثر بشكل كبير بالسلطة التنفيذية وقوات الأمن،

ويتجلى انحياز القضاء وعدم استقلاله بشكل أكبر في المحاكم العسكرية والخاصة. ووجهت 3 مجموعات من الاسئلة تتعلق بكل محور بانتهاك المواد /6- 9 – 14/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجب توجيها من قبل لجنة العهد للنظام السوري للإجابة عنها

و التقرير الثاني تقرير مشترك من منظمات المجتمع المدني – بشأن المادتين 7 و 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمن 18 صفحة تطرق للمادة 7 وهي حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمادة 10 و هي يجب أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني

نؤكد أن هذا التقارير والمناصرة القانونية أهمية قصوى في وصف الحالة لواقع حقوق الإنسان في سوريا و مدى التزام النظام السوري باحترام حقوق الإنسان وفضح ممارسات النظام السوري و انتهاكه المنهج لحقوق الإنسان في سوريا التي قد ترقى لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونطالب أن تكون هذا التقرير بتوثيق الانتهاكات ضمن التقرير التجميعي للاستعراض الدوري الشامل UPR

لم يتعاون النظام السوري مع أي من هيئات مجلس حقوق الإنسان وسوف نسرد بالأرقام مدى تعاون النظام السوري مع هيئات مجلس حقوق الإنسان

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

صادق النظام السوري على ثماني (08) معاهدات لحقوق الإنسان الأساسية وفيما يتعلق بتقديم التقارير للجان المعاهدات يعتبر النظام من أسوأ دول العالم في تأخيره وعدم التزامه بتقديم التقارير الواجب تقديمها للجان المعاهدات

- لجنة العهد للحقوق المدنية و السياسية تأخر برده منذ عام 2009 وتخلف عن إرسال التقرير حتى عام 2021 و اصدرنا تقريرين حقوقيين بالاشتراك مع 19 منظمة مجتمع مدني يبين عدم امتثال النظام السوري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة العهد للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لم يقدم النظام تقريره الواجب تقديمه منذ عام 2006
- اتفاقية مناهضة التعذيب لم يقدم النظام تقريره الواجب تقديمه منذ عام 2014
- إتفاقية سيداو من 2018 لم يقدم النظام تقريره الواجب تقديمه منذ عام 2018
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يقدم النظام تقريره الواجب تقديمه منذ عام 2000

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

1. لم توجه سوريا دعوة للإجراءات الخاصة، لكنها استقبلت خلال السنوات الماضية المقرر الخاص المعني بالغذاء (2011) المقرر الخاص المعني بالنازحين داخلياً (2015) المقرر الخاص المعني بالتدابير القسرية الانفرادية (2018 – 2022 المقررة ألينا دوهان) ورفض النظام السوري زيارة كافة أصحاب الولايات التي تتعلق بأنتهاكات حقوق الإنسان و من المفارقة أن خلال عامي 2018 و 2022 اي خلال مدة 4 سنوات سمح للمقرر الخاص بالتدابير القسرية زيارة سوريا مرتين و لم يسمح خلال 12 عاما لأي من أصحاب الولايات المتعلقة بأنتهاك حقوق الإنسان بزيارة سوريا للوقوف على الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان بل عمد النظام السوري معتمدا بعرقلة زيارة المقرر الخاص المعني بالمياه حتى أجبر المقرر على إلغاء الزيارة لعدم تعاون النظام السوري
2. أما فيما يتعلق بالمراسلات والآراء الخاصة بالإجراءات الخاصة، فقد أرسل المكلفون بالولايات الموضوعية 57 مراسلة منذ عام 2011 إلى النظام السوري وقدم النظام السوري رداً رسمياً على 21 من هذه المراسلات بينما لا يزال الباقي دون إجابة.

ثانيا : التحديات المستمرة لانتهاك حقوق الإنسان في سوريا :

توجد تحديات مستمرة تتجسد في إصدار النظام السوري للقوانين و التشريعات و الممارسة العملية التي تنتهك حقوق الإنسان في سوريا ونأكد على نقطة جوهرية أن هذه الانتهاكات لا يمكن فصلها عن بعضها ولا يمكن فصلها أساسا عن المسار السياسي, لانه النظام يحاول تسييس الموضوع وان يستفيد اليوم من الدول التي أصبحت منهكة من الحرب بين روسيا وأوكرانيا وأنه النظر نلفت اليوم عن الساحة السورية,

ويقدم مجموعة من الوعود, هذه الوعود ضمنها تجاهل كامل لما حدث سابقا ولما يحدث حاليا. وتقديم الوعود الكاذبة للمجتمع الدولي بانه القادم سوف يكون افضل,وضمن هذه الوعود يوجد رسالة مبطنة تقول: عدم تكرار هذه الانتهاكات لن يكون مسؤولية النظام, انما سوف يكون مسؤولية الضحايا نفسهم بانهم لن يعيدوا تكرار بيوم من الأيام معاداتهم لهذا النظام. تأكد تماما انه لن تعد تحث الانتهاكات. لكن اذا اعدت فعل هذه الأفعال,

بالانتهاكات سوف تتكرر والسبب انه هذه الانتهاكات أصبحت مشرعنة في القوانين نفسها, بما يعني أنه النظام السوري طوع السلطة التشريعية و القضائية لتشريع قوانين تطبيقها بحد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان أو يسهل عملية الانتهاك. وبالتالي اليوم أصبح لدينا منظومة من التشريعات والأنظمة القضائية سواء في القانون أو في ممارسة المحاكم نفسها,

تشرعن هذه الانتهاكات وتخلق منها حلقة متكاملة الذي يدخل على هذه الحلقة يدخل على كل هذه الدوامة وينتهي في الأخير أما شخص مفقود او بشخص ضحية تعذيب او بشخص توفي في الإعدامات خارج نطاق القضاء او تحت التعذيب أو خرج بمرسوم عفو, ومثل ما لاحظتم ان اغلب هذه المراسيم أو جميعهم, يخرجون يهتفون ويشكرون الرئيس لأنه عفى عنهم قبل خروجهم,

ومن ثم يخرجون. بالتالي من غير المتوقع انهم سوف يرجعون بعد هذا العفو يرفعون دعوى على الدولة أو يقومون بالادعاء على انه تعرضوا أثناء فترة اعتقالهم الى تعذيب. و تجمهر العدد الكبير للناس في الساحات بعد كل مرسوم عفو يؤكد أن النظام السوري جعل سوريا عبارة عن سجن كبير ولا أدل على ذلك مقابلات من قنوات مؤيدة للنظام السوري للناس في الشوارع تؤكد ان كل عائلة لديها أكثر من موقوف واستمرار اعتقالهم لفترة زمنية تتراوح بين 7- 10 سنوات ولا يعلمون شيء عن ذويهم كل هذه الحلقة لا يمكن اليوم مناقشة كل قطعة منها من دون ان نرى ارتباط كل قطعة في الثانية لأنه كل قطعة تؤدي الى الثانية و بعض هذه الأمثلة على هذه القوانين والممارسات :

ارتفاع وتيرة تبليغ النظام السوري لذوي المعتقلين وفاة ذويهم ضمن السجون:

صدر تقرير عن موقع تلفزيون سوريا بتاريخ 2023/12/26 يكشف خلال الأشهر الماضية ارتفعت وتيرة النعوات على وسائل التواصل الاجتماعي لمتوفين داخل سجون النظام السوري، سواء تحت التعذيب أو عبر الإعدام الميداني، تزامن ذلك مع إصدار رئيس النظام السوري بشار الأسد للمرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023 ،

والذي يقضي بإنهاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم 109 الصادر في 17 من آب عام 1968، وتعديلاته، المتضمن إحداث "محاكم الميدان العسكرية"، على أن تُحال جميع القضايا المحالة إلى محاكم الميدان العسكرية بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية و اصدرت FSLA تعليق قانوني صدور مرسوم إنهاء العمل بمحاكم الميدان العسكرية بتاريخ 223/9/3 بموجب المرسوم التشريعي رقم 32 يتزامن مع تزايد الضغوط الدولية والعربية على النظام للكشف عن أعداد المعتقلين في سجونه

وذلك بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2023/6/29 بتشكيل مؤسسة مستقلة معنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية وذلك لأن أحد مطالب المؤسسة المشكلة بالإطلاع على سجلات المعتقلين لدى هذه المحكمة فقام النظام بإلغاء هذه المحكمة وأقر أن تُحال جميع القضايا المحالة إلى محاكم الميدان العسكرية بحالتها الحاضرة إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /61/ لعام 1950 وتعديلاته

و رغم مضي أكثر من ثلاث أشهر وثقت رابطة المحامين السوريين الأحرار حالات لمعتقلين تم الحكم عليهم منذ تاريخ 2012 بالسجن المؤبد لم يطرأ أي تغير على ملفاتهم وبصدد إرسال هذه الحالات للمقرر الخاص باستقلال القضاء والمحامين والفريق المعني بالاعتقال التعسفي في مجلس حقوق الإنسان ونكاد نجزم أن هذا يعود لتدليس متعمد من النظام السوري في صياغة المرسوم التشريعي الذي لم يفصل ما مصير الأحكام السابقة و هل سيعاد النظر فيها وفق لقانون العقوبات العسكرية أم سيطبق الإلغاء فقط على القضايا الجديدة هو التنصل من قضية آلاف المعتقلين المدنيين الذين تم إعدامهم بموجب أحكام صدرت بحقهم من تلك المحكمة التي لا تحقق أي من شروط المحاكمة العادلة وفق المعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد يعمد النظام السوري بشطب أسمائهم من السجلات بموجب هذا الإلغاء و نقل الملفات من محكمة الميدان للمحاكم العسكرية

أما عن قيام النظام بتسليم شهادات الوفاة لذوي المعتقلين بوفاتهم ضمن السجون الهدف منه التنصل من جريمة الاختفاء القسري التي مارسها النظام السوري طيلة سنوات الثورة فأغلب من تم اعتقالهم من قبل النظام منذ بداية الثورة إما قضوا في عمليات الإعدام وتحت التعذيب في الأفرع الأمنية حتى قبل أن يحاولوا للمحاكمات الشكلية التي تنفذها محكمة الميدان العسكرية أو محكمة الإرهاب ومنهم من لقوا حتفهم بعد صدور الحكم عليهم و إحالتهم لسجن صيدنايا سيء الصيت بسبب ظروف الاحتجاز الإنسانية و تعرضهم للتعذيب و الإشكالية القانونية تكمن في إن شهادات الوفاة التي تسلم للأهالي لا يذكر فيها سبب الوفاة وهذا ما حذرنا منه في دراسة قانونية عند صدور التعميم 22 لعام 2022 الذي اشترط فيه النظام السوري الموافقة الأمنية لتثبيت الوفاة فأحد الثغرات القانونية التي عمد النظام السوري على وضعها في قانون الأحوال المدنية

تؤكد ترسخ تعمده في تدليس في معلومات بيان الوفاة فقد صدر قانون الأحوال المدنية بموجب المرسوم التشريعي 26 لعام 2007 و تم تعديله بعد 10 سنوات من النزاع بالقانون رقم 13 لعام 2021 و تقصد النظام السوري بعد كل هذه حالات الوفاة التي تمت بسبب النزاع حظر النظام أن يتم ذكر سبب الوفاة في بيان الوفاة ويظهر التدليس أن النظام لم يذكر ذلك في نص القانون صراحة نص المادة 35 حتى المادة 43 ولكن وضع هذا الشرط في التعليمات التنفيذية للقانون في فقرة تعليمات المادة 37 وذلك له أثر خطير يقصد به التدليس و إخفاء الحقائق و وهذا ينطبق على بيانات الوفاة التي تسلم لذوي المعتقلين مما يجعل ذوي المعتقلين في جهل بسبب وفاتهم ولا يمكن له بسهولة الرجوع لملف المعتقل في السجن و التقرير الطبي لسبب الوفاة فهذا يتطلب موافقة امنية وذوي الضحايا والذي نؤكد أنه سوف يكون فيه تدليس وتزوير للسبب الحقيقي وسوف يذكر أما بسبب أزمة قلبية أو مرض أو أي سبب أخر يعفي النظام من مسؤوليته الجنائية عن موت المعتقل في السجن

ولكن نؤكد أن هذه الخطوات التي يحاول من خلالها النظام السوري التنصل من المسؤولية الجنائية في ملف المختفين قسرا الذين قضوا تحت التعذيب في الأفرع الأمنية أو في سجونه لن تفيده شيئا لأن نظام روما الأساسي : يؤكد أن جريمة الاختفاء القسري تبقى مستمرة ولا تنتهي إلا بكشف مصير المختفي و مكان وجوده أو يتم توضيح مكان رفاته أو تسليمها لذويه في حال الوفاة و النظام السوري لن يستطيع تسليم جثث المعتقلين لذويهم أو الدلالة على مكان دفنهم لان أغلب الذين قضوا في سجونه و معتقلاتهم تم وضعهم في مقابر جماعية ومضى على ذلك زمن طويل حيث أن أغلب التقارير الحقوقية

تؤكد أن أكثر عدد ممن تم إعدامهم أو تحت التعذيب كانت منذ عام 2011 حتى عام 2015 مما يجعل الجثث في أماكن الدفن قد تحللت و تحتاج خبرات وتقنيات متطورة للكشف عن هويات الضحايا وهذا يرتبط بقرار الأمم المتحدة تشكيل مؤسسة مستقلة معنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية فإحدى أهدافها تعزيز الجهود والإجراءات للكشف عن مصير ومكان وجود المفقودين،

والتعرف على الرفات البشرية، ودعم حق أهالي وأقارب الضحايا في معرفة الحقيقة مما يجعل النظام السوري مجبرا على الكشف عن مكان دفن الضحايا بغض النظر عن سبب الوفاة و نرى أن تخبط النظام أزداد وتيرة بتسليم شهادات الوفاة يعود لصدور تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 301/77 الذي أنشأ المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا و بالبدء بالخطوات العملية لممارسة اختصاصها لإخلاء مسؤوليته من ملفات المختفين قسرا والتهرب من المسؤولية الجنائية و لكن نؤكد أن هذا السلوك سوف يجعله في موقف المجرم الذي يحاول إخفاء الجثة التي تشهد على إجرامه

مراسلة المقرر الخاص باستقلال القضاة و المحامين للنظام السوري

بتاريخ 2022/10/24 تم إرسال بلاغ للنظام السوري بموضوع : معلومات عن هيكلية القضاء لا تضمن استقلاليته والحق في ضمانات المحاكمة العادلة وحدد الضحايا المقصودين بالبلاغ الشعب السوري و حدد موقع الانتهاك جميع مدن سوريا وحددت الفترة الزمنية من تاريخ : 2012 حتى تاريخه وقد اصدرت FSLA مذكرة قانونية بعنوان : نظام القضاء في سورية غير مستقل ومحاكمات غير عادلة للشعب السوري و تعد أهمية المراسلة الموجهة للنظام السوري

تعد أول مراسلة موجهة للنظام السوري من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين بصفة مستقلة دون الاشتراك مع باقي أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان منذ قيام النزاع في سورية في عام 2011

ويجدر الإشارة إلى أنه حتى تاريخ إرسال المراسلة كان هناك 11 مراسلة سابقة للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين و لكن كانت مشتركة مع أصحاب الولايات الأخرى من ابرزهم المقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي و المقرر الخاص المعني بالصحة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام المقرر الخاص المعني حرية الرأي و التعبير و كانت أول مراسلة بتاريخ 20211/8/18 و أخرها بتاريخ 2014/11/21 ورد النظام السوري على 5 مراسلات فقط من أصل الـ 11 مراسلة المرسلة له

ذكرت المراسلة بيانات مهمة و تتخلص في أن الضحايا هو الشعب السوري كافة و نطاقها كافة المدن السورية و تاريخها منذ عام 2012 وحتى تاريخه

لم تتطرق المراسلة لحالة فردية أو حالات جماعية لمواضيع انتهاك حقوق الإنسان و إنما سلطت المراسلة الضوء على كامل منظومة القضاء في سوريا و التي وضحت بشكل قانوني أن هذه المنظومة غير مستقلة ولا تراعي شروط المحاكمة العادلة للسوريين و لا يمكن حماية حقوق الإنسان و تحقيق الديمقراطية للشعب السوري في ظل وجود هذه المنظومة القضائية

أثبتت بشكل قاطع أهمية ما عملت عليه بعض المنظمات السورية ومنها رابطة المحامين السوريين الأحرار بالتعاون مع عديد من المنظمات السورية و الدولية و الأممية في ضرورة العمل على القانون الوطني السوري الذي يعتبر الحجر الأساس في أي حل سياسي مستقبلا

ويجب أن تقوم هذه المنظمات التحليل القانوني الانتهاكات الواردة في القوانين الوطنية ورفع التقارير الدورية للمنظمات والهيئات الأممية و العمل على تعديل هذه القوانين لتكون متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

- **أقر مجلس الشعب التابع للنظام السوري قانون يسمح بإدارة واستثمار الأموال المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم (غير قابل للطعن)، سواء صدر الحكم قبل نفاذ هذا القانون أم بعده.**

و اصدرت FSLA تحليل قانوني أن الأملاك العقارية التي تم التصرف فيها سابقا قبل صدور القانون الحالي يفتقد للشرعية القانونية كونه صادر عن جهة غير مخولة قانونا و صدور هذا القانون ليس إلا محاولة من النظام السوري لتدارك هذا الخطأ وتوسيع صلاحية وزارة المالية ومجلس الوزراء في الحجز ومصادرة والتصرف بأموال السوريين

- **مصادرة الممتلكات**

قامت قوات أمن النظام بإجلاء الأشخاص من أماكن إقامتهم واستولت بشكل روتيني على ممتلكات المحتجزين باستخدام القانون رقم 3 لعام 2018 لهدم المناطق و خاصة باستغلال كارثة الزلزال دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو تقديم التعويض المناسب.

قانون إزالة الأنقاض هو البوابة المؤدية لتطبيق القانون رقم (10) لعام 2018 أو غيره من قوانين قانون التخطيط العمراني المرسوم رقم 5 لعام 1982 أو قانون الخاص بتنفيذ التخطيط وعمران المدن رقم 23 لعام 2015 أو إصدار المخططات التنظيمية لهذه الاحياء بالاستناد إلى أحد القوانين السابقة بحيث تهدم المحافظة أي منطقة عقارية سواء كانت سليمة أم متضررة بفعل الزلزال أو العمليات العسكرية و قصف النظام لهذه المناطق و تضرر الأبنية فيها

و هذا النموذج تم تطبيقه في عديد من الأحياء في المحافظات السورية لحي باباعمرو في حمص و حي القابون و التضامن في دمشق و حي العامرية في مدينة حلب وغيرها من المحافظات السورية وخاصة في مناطق العشوائيات في هذه الأحياء

وذلك بمجرد أن يصدر المحافظ قرارًا بتشكيلها بأحكام القانون رقم 3 لعام 2018 (وفق ما تنص عليه المادة 2)، وبعد أن تُزال الأنقاض وتصبح المنطقة أرضًا خالية لا معالم لها، يأتي دور قوانين التخطيط العمراني أو الذي يُنشئ مناطق تنظيمية بهدف سلب الملكية من أصحابها تحقيقًا لتغيير التركيبة السكانية و الاستفادة من الاستيلاء على هذه الملكيات في جني الأموال الباهظة في سياق إعادة إعمار هذه المناطق و تسليمها لشركات بملايين الدولارات

ويجب التمييز قانونا بين عدة حالات حسب الوضع القانوني للعقار:

• الملكية في الأبنية المفرزة والمرخصة التي هدمها الزلزال

في ظل تطبيق القانون رقم 3 لعام 2018 و أحدى قوانين التخطيط العمراني أو قوانين تنفيذ التخطيط وعمران المدن تنتقل ملكية جميع العقارات إلى اسم الشخصية الاعتبارية الجديدة وهي (المنطقة التنظيمية)، وتتحول ملكية المواطنين إلى (مجرد أسهم) في المنطقة التنظيمية بعد أن حوّل الملاك في تلك المناطق لحملة أسهم عقارية على الشيوع فيما سيتم بناؤه مع ملاحظة التفاوت الهائل بين القيم التقديرية لما تم الاستيلاء عليه بالقانون وما سيعطى للملاك من أسهم مقابل تلك القيم وفرض عليهم كونه ألغى المرسوم التوزيع الإجباري وجعل مالكي العقارات أمام ثلاثة خيارات

- التخصص بالمقاسم
- الإسهام في تأسيس شركة مساهمة وفق قانون الشركات
- أو خيار البيع بالمزاد العلني.ولكون أغلب الملكيات في المنطقة صغيرة لا تسمح لهم بالتخصص ولصعوبة الإسهام في تأسيس شركة قد يلجأ أغلب الملاك إلى البيع بالمزاد العلني وهو ما سيحصل غالبا لتعذر تنفيذ الخيارات السابقة وعدم القدرة على العودة للسكن في هذه المنطقة

• الملكية في مناطق السكن العشوائي والمخالفات:

هناك حالتين لمناطق المخالفات:

- المخالفات المبنية على أراضي أملاك الدولة: هذه المناطق لا يتمتع ساكنوها بأي مركز قانوني وليس لهم أي حقوق في الملكية أبداً، ولهم أخذ أنقاض منازلهم فقط، ومنحهم القانون رقم 10/ 2018 في حال تطبيقه بعض الامتيازات مثل تخصيصهم بسكن بديل إذا ارتأت الوحدة الإدارية ذلك وفق مطلق تقديرها. |

وتقاضي بدل إيجار لسنتين بعد إخلائهم من المنطقة. ولكن رغم وجود النص التشريعي لم يطبق النظام السوري هذه الميزة لأي من المناطق التي شملها القانون 10 لعام 2018 أو المرسم 66 لعام 2012 و تملص من هذه الالتزامات البسيطة بحجة عدم إثبات شاغلي العقار أثناء مسح المنطقة أو ضياع الحقوق بسبب المهل القصيرة للتبليغ المدّة الممنوحة للاعتراض و التفويض التام بالاقتطاع المجاني لصالح المحافظة والتوكيل والحصول على الموافقة الأمنية شرط لإتمام الوكالة العقارية كلها تعقيدات تحرم شاغلي هذه العقارات حتى من الاستفادة من أبسط الحقوق و تعطي النظام ذريعة للتملص من هذه الالتزامات القانونية

- المخالفات المبنية على أراضي زراعية : ينحصر حق المالك في ملكية الأرض فقط كأسهم على الشيوع حسب نسبة ملكيته التي كان يحوزها ولكن هنا تضيع عديد من حقوق المالكين بسبب أن سندات الملكية غالبا بوكالات كاتب بالعدل أو عقود عرفية مما لا يمكن للمالك إثبات ملكيته وتسجيل حصة سهمية في السجل العقاري و خاصة في ظل تعقيدات التهجير والنزوح لمالكي هذه العقارات المشيدة على الأراضي الزراعية

واشتراط الموافقات الأمنية لإتمام الوكالة العقارية كذلك لمهل القصيرة التي منحها القانون لإثبات الملكية والإجراءات السريعة والمهل القصيرة الواردة بالقانون لا تُتيح للمالكين اتخاذ أي إجراء لحماية الملكية، أو تقديم المستندات المؤيدة للحقوق وبالتالي ستضيع حقوق كثير من مالكي البيوت في المباني المملوكة على الشيوع أو المبنية في مناطق المخالفات و العشوائيات ولن يستطيع هؤلاء إثبات ملكيتهم بعد إزالة بقايا البيوت المدمرة وترحيل الأنقاض وضياع معالم الأحياء والشوارع والأزقة

استمر النظام في استخدام المرسوم 66 وأصدرت FSLA دراسة قانونية بعنوان : المرسوم 66 لعام 2012 أداة الأسد القانونية للاستيلاء على أملاك السوريين و خلصت إلى أن يُعد المرسوم شكلًا من أشكال الهندسة الديموغرافية التي من خلالها يعمل النظام السوري بعض السكّان إلى الخروج من المواقع الاستراتيجية بإعطائهم التعويض غير العادل وغير الكافي المُقدَّم إلى سُكّان المنطقتين الخاضعة للتنظيم مما يمنعهم من شراء عقارات قريبة مما يجبرهم

بالتالي على الخروج من النطاق الحضري للمدينة سياسات النظام السوري الرامية إلى تغيير قوانين التخطيط المدني وخلق وقائع ديموغرافية جديدة بإسكان فئات من السكان موالية له من فئة التجار والمتنفذين الذين مولت حربه ضد الشعب السوري

سعى النظام السوري إلى تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية من إعادة الإعمار لهذه المناطق إذ يسمح المرسوم التشريعي الرقم 66 لمحافظة دمشق بطرد السكان من منطقتين كبيرتين في العاصمة دمشق من أجل تطوير مشروع ماروتا سيتي وباسيل ياستي سياسة "إعادة الإعمار الانتقائية تقوم على سلسلة من الأحكام التشريعية تسهيل مصادرة مساحات من الأراضي في المناطق شبه الحضرية التي أصبحت الآن في حالة خراب

بعد أن كانت معقلا لمناهضي الأسد كما يعطي القانون رقم 3 لعام 2018 والذي يمنح لجنة حكومية سلطة تقييم وتحديد المباني التي ستخضع لإزالة الأنقاض والهدم الصلاحيات الكاملة للنظام في تحديد ما يشكل ممتلكات تالفة وهو ما يسمح له بهدم أحياء بأكملها كانت تسيطر عليها المعارضة في السابق وبالتالي فإن السياق الحالي "لا يوفر أي فرصة لعودة اللاجئين إلى ديارهم في ظروف لائقة

هذه المراسيم هي عملية استباقية الهدف الأساسي منها صياغة التركيبة السكانية في مناطق دمشق وريفها بطريقة تجعل العاصمة تحت سيطرة دائمة للكيانات الموالية للنظام وهي إحدى المكافآت للأفراد والشركات والجهات التي انحازت إلى جانب النظام في صراعه مع الشعب السوري وموّلت له حربه في هذا الصراع.

كما يسمح القانون بمصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالمدنيين في قضايا الإرهاب وهي تهمة شائعة للمعارضين السياسيين

وغيرهم من المحتجزين منذ عام 2012 و أصدرت FSLA دراسة قانونية بعنوان محكمة الإرهاب تُصادر ممتلكات عشرات المعتقلين جنوب دمشق

تعديل قانون الخدمة العسكرية أصدر النظام السوري القانون 39 لعام 2019 المتضمن تعديل قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام /2007/ وتعديلاته حول بدل فوات الخدمة ونص أنه يلقى الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة المكلف بالدفع الممتنع عن تسديد بدل فوات الخدمة ضمن المهلة المحددة ونشير إلى أن نص قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007،

قد عرّف بدل فوات خدمة بأنه "تعويض مالي يحمل صفة التعويض المدني يدفعه المُكلّف لصالح الخزينة العامة في حال تجاوز سن 42 عاماً ولم يؤدِّ الخدمة الإلزامية لغير أسباب الإعفاء أو التأجيل المنصوص عليها في قانون خدمة العلم".

ويبلغ بدل فوات الخدمة ثمانية آلاف دولار أو ما يعادلها بالليرة السورية بحسب نشرة الأسعار الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الدفع بحسب المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2014

وأضاف عقوبة السجن لمدة سنة وغرامة سنوية على التأخير بالدفع وتحصل قيمة البدل وفقا لأحكام قانون جباية الأموال العامة.وقد صدر تعديل بموجب القانون 35 لعام 2017،

أعطى المُكلف المتخلف عن الخدمة الذي بلغ 43 عاماً، مهلة 3 شهور لدفع بدل فوات الخدمة قبل فرض الحجز الاحتياطي على أملاكه، بقرار من وزير المالية،

مع الاحتفاظ بعقوبة السجن والغرامة المالية في حال عدم دفع المكلف البدل خلال المهلة المحددة و تكون آلية تنفيذ الحجز التنفيذي بأن تقوم شعب التجنيد في المحافظات برفع لائحة بأسماء المكلفين المخالفين ممن تجاوزا سن الـ42 عاماً، إلى قسم الإعفاء والبدل في وزارة الدفاع،

لتقوم بدورها بتنظيم إضبارة ترسلها إلى النيابة العامة في القضاء العسكري، وإلى هيئة الضرائب والرسوم في وزارة المالية، لإلقاء الحجز التنفيذي مباشرةً على أملاك وأموال المكلف المنقولة وغير المنقولة، وبالتالي تحصيلها وفق قانون جباية الأموال العامة. ويشكل ذلك الإجراء مخالفة صريحة لقواعد إلقاء الحجز التنفيذي الذي يجب أن يكون بموجب بواسطة حكم قضائي مبرم

قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢

- استخدمت الحكومة السورية محكمة الإرهاب و أحكامها بحق السوريين كأداة لمعاقبة السوريين المعارضين و حتى الحياديين وذلك لبسط نفوذها وهيمنتها و استبدادها من خلال إصدار أحكام تشكل رعب لكل السوريين و الأمثلة كثيرة أهمها الحكم الصادر محكمة الإرهاب بتاريخ 2021/10/21 بالإعدام بحق 24 سوريا و 11 بالأشغال الشاقة المؤبدة و 4 بالأشغال الشاقة المؤقتة و 5 أحداث بالحبس حتى 12 سنة وقد أدان الاتحاد الأوروبي

هذا الحكم عبر المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي ، بيتر ستانو، وقد نشرت FSLA توضيح قانوني يدين هذا الحكم ويعتبره انتهاك لحقوق الإنسان و و ما ينتج عن هذه الأحكام من الحرمان من حق الحياة بإصدار أحكام بالإعدام و حق الحرمان من الحرية بإصدار أحكام عليهم بعقوبة السجن والأشغال الشاقة المؤقتة و المؤبدة يعتبر هذا القرار غير مشروع قانونا صدر عن (محكمة استثنائية - سياسية - تطبق العدالة الصورية) من قبل النظام السوري في سياق محاكمات غير عادلة

ومخالف للدستور السوري و القوانين و الاعراف الدولية مما يجعل حرمانهم من حق الحياة وسجنهم بموجب هذه الأحكام هو تعسفياً ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يرتب مسؤولية النظام السوري بانتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني باستخدامه لهذه المحكمة كأداة قانونية لتنفيذ الانتهاكات القانونية بحق المعارضين له

- قامت محكمة الإرهاب أيضا بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المعارضين لها و تجميد أملاكهم و ذلك بموجب أحكام صادرة عن محكمة الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012 و استنادا للمرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 28 آب / أغسطس 2011 والمرسوم التشريعي رقم 63 تاريخ 16 / 9/ 2012 أجاز فيه لسلطات (الضابطة العدلية) أن تطلب من وزير المالية اتخاذ الإجراءات التحفظية الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهمين والمنع من السفر في معرض التحقيقات التي تجري بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012

اصدرت FSLA مذكرة قانونية تفند الخلل القانوني في هذه الأحكام و خلصت المذكرة القانونية إلى النتيجة التالية:

إن الأحكام الصادرة عن محكمة الإرهاب المشكلة بموجب المرسوم رقم 22 لعام 2012 بحق المتهمين وما ينتج عن هذه الأحكام من حرمان للحرية بإصدار أحكام عليهم بعقوبة السجن و إجراءات إدارية بموجب المرسوم التشريعي رقم 63 لعام 2012 بالحجز الاحتياطي على أموالهم المنقولة وغير المنقولة ومصادرة هذه الاملاك و الأموال لاحقا بموجب قرار صادر عن محكمة الإرهاب يعتبر فعل غير مشروع قانونا تم من قبل الدولة السورية في سياق محاكمات غير عادلة و مخالف للدستور السوري و القوانين و الاعراف الدولية

مما يجعل سجنهم بموجب هذه الأحكام هو سجن تعسفي ومصادرة أملاكهم وأموالهم يشكل انتهاك لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يرتب مسؤولية الدولة السورية بارتكابها أفعال غير مشروعة دوليا باستخدامها لهذه المحكمة كأداة قانونية لتنفيذ الانتهاكات القانونية بحق المعارضين

قانون تجريم التعذيب رقم ١٦ لعام ٢٠٢٢

على الرغم من كثرة التقارير الدولية و المحلية التي تشير إلى وقوع أفعال التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والتي زادت بشكل ممنهج وواسع النطاق خلال النزاع السوري ولم تف الحكومة السورية بالتزاماتها الدولية من حيث الحظر المطلق لهذه الأفعال وضمان انصاف الضحايا وقد نشرت FSLA مذكرة قانونية بعنوان تجريم التعذيب قانون بطعم الدم

وخلصت إلى أن التشريعات السابقة بما يخص التعذيب كانت مبهمة وغير قادرة على توفير إطار قانوني يضمن إنصاف الضحايا و محاسبة المجرمين و يعتبر قانون تجريم التعذيب الصادر بالقانون رقم /16/ لعام 2022 جاء قاصرا من جهة تجريم كافة ضروب المعاملة اللاإنسانية ولا يضمن إنصاف الضحايا وجبرهم الشامل وخاصة من حيث التعويض و الترضية و إعادة التأهيل و ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات

ولا ينهي إفلات عناصر الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة من العقاب طالما أنهم مصابون بتشريعات أخرى تعرقل ملاحقتهم قضائيا و تحفظ الحكومة السورية على المادة /20/ من اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك باختصاص لجنة مناهضة التعذيب التي تسمح للجنة بالقيام بالتفتيش في السجون بشكل مفاجئ ودوري و عدم لذكر بإلغائها بالقانون المذكور مما يفرغ القانون من النتيجة منه ولا يعتبر كما نص على أنه تماشيا مع اتفاقية مناهضة التعذيب كون التحفظ على المادة /20/ يفرغ الاتفاقية من مضمونها و الهدف منه

تعديل قانون العقوبات بإصدار القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢

قامت الحكومة السورية بإصدار القانون رقم /15/ لعام 2022 والقاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات السوري و جاءت هذه التعديلات برفع الغرامات المالية و تعديل المواد /285- 286-287-292 / من قانون العقوبات هي موجودة بقانون العقوبات السوري وهي الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على الدستور قامت الحكومة السورية بتعديل الوصف الجرمي ليوسع نطاق التجريم و يطلق النص القانوني بشكل يستطيع تصنيف أي من التصرفات ضمن هذه الجرائم حسب التفسير العائد لسلطة للضابطة العدلية والقضائية

ويستطيع بموجب هذا القانون تلفيق التهم معدة بقالب مسبق يناسب كل المعارضين و المنتقدين كل هذا جعل المواطن السوري ضمن الخطوط الحمراء التي فرضها النظام بهذا القانون ليرسخ سياسية تكميم الأفواه ومصادرة الحريات الشخصية و منع منتقديه من معارضته

قانون الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢

أصدرت الحكومة السورية القانون رقم /20/ لعام 2022 مكافحة الجريمة المعلوماتية ونشرت FSLA مذكرة قانونية بعنوان قانون جرائم المعلوماتية السوري تكميم الأفواه وتقييد الحريات وخلصت المذكرة إلى مايلي

1. إضافة مواد قانونية لم تكن مذكورة في القانون السابق وهي تترتب المسؤولية القانونية وتشدد العقوبة الجزائية استنادا إلى مواد تم ذكرها في التعديل الجديد لقانون العقوبات بالقانون رقم /15/ لعام 2022 وهذه المواد هي : المادة /27/ - الجرائم الواقعة على الدستور - المادة /28/ - النيل من هيبة الدولة مادة لم يتم ذكرها في التعديل الجديد لقانون العقوبات و هي المادة /29/ - النيل من مكانة الدولة المالية لم يتم التطرق لها في التعديل المذكور لقانون العقوبات و جاءت بذكر صريح في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية
2. تم تشديد العقوبات للجرائم في المواد 26-27-28 // فأصبحت العقوبة لهذه الجرائم تتراوح من 3 سنوات حتى 15 سنة والغرامة و الغرامة من (5000000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية حتى (15000000) ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية
3. الطامة الكبرى أن القانون جاء مطاطا في عباراته فلم يقيد المشرع السوري الملاحقة القضائية بتصرفات محددة لماهية المنشورات من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية. أو عبارة زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو عبارة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة أو سلخ جزء من الأرض السورية لذلك ترك الباب مفتوحا للأجهزة الأمنية لتفسير النص على إطلاقه لملاحقة منتقدي النظام وتكميم الأفواه فهو لم يفصل أبدا بين الحريات العامة وحق الرأي والنشر، وإنما جاءت مواده "عامة ومطاطة وقوالب جاهزة تصلح لتلفيق التهم لأي شخص منتقد أو معارض لها النظام ويعد القانون وسيلة النظام لاعتقال الأصوات المنتقدة والمعارضة له على وسائل التواصل الاجتماعي. فهو تبيح لأي سلطة أوجهة أمنية أو قضائية حق الاعتقال والحبس".
4. جاءت المادة /40/ اقامة الدعوى العامة من القانون وأعطت النيابة العامة سلطتها التقديرية في إقامة دعوى الحق العام لذلك يعود الحق للنيابة العامة بتحريك الدعوى في كل من الجرائم المنصوص عليها في المواد / 27-28-29/ من قانون الجرائم الإلكترونية مما يجعل هذه المواد بتفسيرها الفضفاض أداة لتلفيق التهم معدة بقالب مسبق يناسب كل المعارضين والمنتقدين ويجعل هذا القانون سيفا مسلطا على رقاب السوريين يمنعهم من الانتقاد و يصادر حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور

وينتهك معايير حقوق الإنسان والدستور السوري ولا طابق أدنى المعايير القانونية لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المعتمدة في معظم دول العالم والتي تراعي حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور السوري والقوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

و يعتبرهذا القانون وسيلة النظام السوري لجعل المواطن السوري ضمن الخطوط الحمراء التي فرضها النظام بهذا القانون ليرسخ سياسية تكميم الافواه و مصادره الحياة الشخصية و منع منتقديه من حق حتى معارضته حتى عبر الفضاء الافتراضي

ثالثا : الحكومة السورية تساهم في جعل الأشخاص عديمي الجنسية

تساهم الحكومة السورية في جعل الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك من خلال التجريد التعسفي أو التمييزي من الجنسية والتمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية . يحصل الأطفال على جنسيتهم من والدهم حصراً.

ولأن المرأة لا تستطيع منح الجنسية لأولادها، كان هناك عدد غير معروف من الأولاد الذين توفي آباؤهم أو اختفوا نتيجة الصراع المستمر معرضين لأن يصبحوا بدون جنسية. ولا يمكن للأم منح الجنسية لطفل مولود خارج البلد، بما في ذلك في الدول المجاورة التي تستضيف مخيمات للاجئين. كما عانى الأطفال الذين غادروا البلاد خلال فترة الصراع من صعوبات في الحصول على وثائق الهوية اللازمة لإثبات الجنسية والحصول على الخدمات

الصعوبات التي تواجه اللاجئين و النازحين في تسجيل أطفالهم

في فترة النزاع تفاقمت هذه المشاكل القانونية يعاني منها السوريين بسبب النزاع و خروج بعض المناطق عن سلطة المركز وأدى بالتالي إلى قطع الخدمة الالكترونية وإغلاق المديريات والأمانات وتعطيل كامل للمؤسسة المعنية بالتوثيق المدني في المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام السوري يضاف على ذلك نزوح ولجوء الملايين خارج مناطق قيدهم وعدم قدرتهم على مراجعة السلطات الرسمية نتيجة عوامل النزاع والخوف الأمني أو لأسباب اقتصادية والتلف الذي تعرضت له سجلات ووثائق أمانات السجل المدني. من جراء القصف من قبل قوات النظام السوري بسياسة ممنهجة لإخراج هذه الدوائر عن العمل والعمليات العسكرية من طرفي النزاع أدت لتدمير شبه كامل لهذه الدوائر

ولم تستطع المؤسسات المعنية بالتوثيق المدني تحييد نفسها عن النزاع، بل تحولت لأداة من أدوات النزاع، ولم تستطع المؤسسات أن تكون مرفقاً عاماً تؤدي خدماتها بحيادية إلى السوريين، وهذا الأمر ترك أثراً سلبياً على دور المؤسسات في الدولة، وكيف أنها انحرفت عن دورها الأساسي في تقديم الخدمات إلى المواطن لتكون أداة بيد السلطة والعسكر.

مما خلق جيل كامل من الأطفال الذين ولدوا أثناء فترة النزاع وخاصة في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري و بلاد اللجوء وخاصة في تركيا ولم يتم تسجيلهم في دوائر الأحوال المدنية في سوريا يعدون من مكتومي القيد وذلك حسب قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /26/ لعام 2007 وتعديلاته:

يعدّ مكتوم القيد من كان والده أو والداه مسجلين في القيود المدنية السورية، أو ينتمي أصله للجمهورية العربية السورية ولم يُسجل ضمن المدة المحددة للتسجيل في قيود السجل المدني، أي خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة وتثور مشكلة قديمة حديثة

و هي الزواج العرفي و الذي لم يسجل ضمن القيود المدنية فتكون مشكلة مكتوم القيد أكثر ما تظهر عندما تكون ناجمة عن ولادات نتيجة زواج لم يسجل في القيود المدنية،

لأن المادة "28" من قانون الأحوال المدنية تشترط تسجيل الزواج قبل واقعة الولادة وتزداد المشكلة تعقيدا لمن ولدوا خارج سوريا في بلاد اللجوء وخاصة في تركيا رغم منح الأولاد وثيقة الحماية المؤقتة وتسجيل زواج الوالدين ضمن دائرة الأحوال المدنية التركية إلا أن القانون السوري أشترط بموجب قرار اللجنة القانونية المشكّلة بالأمر الإداري رقم "5380" بتاريخ 17 من حزيران 2007، أن أحكام الزواج الصادرة عن الدول الأجنبية سواء صدرت عن دائرة مدينة أو مركز إسلامي،

لا تُنفّذ ولا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في سوريا لتثبيت الزواج، المتمثلة بداية بإقامة دعوى في المحكمة الشرعية أو الروحية، ومن ثم تسجيل واقعات الولادة الناجمة عن هذا الزواج

وتختلف الإجراءات لتسجيل المواليد حسب الحالة القانونية و مكان تواجد العائلة و الطفل

- في حالة كان الشخص مولود في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري من والدين يحملون الجنسية السورية و زواجهما موثق لدى دوائر الأحوال المدنية السورية يستطيع أحد الوالدين تثبيت الولادة دائرة الأحوال المدنية في سوريا بشرط أن لا يكون عمر المولود فوق 18 عاما حسب المادة 20 من قانون الأحوال المدنية (يحتاج قرار يصدر عن لجنة فرعية تؤلف بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة وتختص كل لجنة بالبت بالواقعات ضمن نطاق عملها و يحتاج لموافقة أمنية) وذلك عن طريق محامين في مناطق سيطرة النظام السوري وذلك يكلف مبالغ مالية كبيرة و يجب ان يكون هناك ثقة في المحامي الذي يقوم في المعاملة في ظل انتشار حالات الوثائق المزورة 200$في مناطق سيطرة النظام السوري متوسط التكلفة
- في حالة كان مولود في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري من والدين يحملون الجنسية السورية ولكن زواجهما غير مقيد لدى دوائر الأحوال المدنية يستطيع ايضا عن طريق محامين في مناطق سيطرة النظام السوري يستطيع أحد الوالدين تثبيت الولادة في دائرة الأحوال المدنية في سوريا بشرط أن لا يكون عمر المولود فوق 18 عاما حسب المادة 20 من قانون الأحوال المدنية (يحتاج قرار يصدر عن لجنة فرعية تؤلف بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة وتختص كل لجنة بالبت بالواقعات ضمن نطاق عملها (. وذلك عن طريق محامين في مناطق سيطرة النظام السوري ولكن هنا يجب تسجيل الزواج و من ثم تسجيل المولود وذلك يكلف مبالغ مالية أكثر من الحالة الأولى و ثقة في المحامي الذي يقوم في المعاملة في ظل انتشار حالات للوثائق المزورة في مناطق النظام سيطرة النظام السوري متوسط التكلفة 800 $
- في حال كان المولود في بلاد اللجوء مثل تركيا لوالدين زواجهما موثق لدى دوائر الأحوال المدنية السورية ويحمل بطاقة الحماية المؤقتة اي مسجل لدى دائرة نفوس الحكومة التركية يمكن تسجيله في دائرة الأحوال المدنية في سوريا بطريقتين :

A- عن طريق محامين في مناطق سيطرة النظام السوري ترسل لهم الأوراق مع بيان النفوس للمولود من النفوس التركية ويتم تثبيت المولود في القيود المدنية السورية ولكن هذا يكلف مبلغ مالي كبير

أيضا كون الولادة في تركيا وهذا يجعل المحامين يدفعون مبالغ (رشوة) لموظفي النفوس كي لا يتم عرقلة هذه المعاملات كون ينظر لمن هو في تركيا أنه ضد النظام السوري و متوسط التكلفة 300

B- عن طريق القنصلية السورية في تركيا و لكن هذا يتطلب إجراءات في قمة التعقيد من جهة الاوراق المطلوبة التي لا يملكها معظم اللاجئين بالإضافة لطلبات تصديق هذه الأوراق من الخارجية السورية و من الدوائر التركية التي تكلف مبالغ مالية و وقت مع المشكلة الكبرى في الحصول على موعد لمراجعة القنصلية و التكاليف المالية التي سوف يتحملها اللاجئ فقد يصل قيم حجز الموعد 500 $ بالإضافة لتكاليف السفر خاصة في حال كان خارج ولاية استانبول مكان وجود القنصلية السورية مع التكاليف المادية التي تطلبها القنصلية و التي تصل ل 125 $ لكل وثيقة متوسط التكلفة 900 $

- في حال كان المولود في بلاد اللجوء مثل تركيا لوالدين زواجهما غير موثق لدى دوائر الأحوال المدنية السورية ويحمل بطاقة الحماية المؤقتة اي مسجل لدى دائرة نفوس الحكومة التركية يمكن تسجيله في دائرة الأحوال المدنية في سوريا بطريقتين:

A- عن طريق محامين في مناطق سيطرة النظام السوري ترسل لهم الأوراق مع بيان النفوس للمولود من النفوس التركية ويتم أولا تثبيت الزواج في المحكمة الشرعية ومن دائرة الأحوال المدنية بتاريخ سابق لتاريخ الولادة بأكثر من عام و من بعدها يتم تثبيت المولود في القيود المدنية السورية ولكن هذا يكلف مبلغ مالي كبير جد أيضا كون الولادة في تركيا وهذا يجعل المحامين يدفعون مبالغ (رشوة) لموظفي النفوس كي لا يتم عرقلة هذه المعاملات كون ينظر لمن هو في تركيا أنه ضد النظام السوري متوسط التكلفة 900 $

B- لا يتم تثبيت الزواج في القنصلية السورية بل يتوجب تنظيم وكالة لتثبيته في سورية حصرا و بالتالي في حال كان الزواج غير مسجل في سورية و المولود في تركيا لا يمكن اللجوء للقنصلية لتثبيته و يجب تنظيم وكالة للمحامين في مناطق سيطرة النظام و هذا يستوجب تكاليف مادية مضاعفة بما نوهنا له في الفقرة السابقة بموضوع حجز الدور و تكاليف السفر ورسوم الوكالة بالاضافة لما يتم دفعه للمحامين في مناطق النظام كأتعاب لمعاملة تثبت الزواج و تسجيل المولود متوسط التكلفة 1600 $

- في حال كان المولود قد بلغ 18 عاما ولم يتم تسجيله و يعتبر مكتوم القيد يمكن تسجيله بطريقتين ذلك:

A- معاملة إدارية داخل سوريا و لكن في حال كان المكتوم موجود في سوريا في مناطق سيطرة النظام السوري يقدم بيان مكتوم يحصل عليه من مختار المحلة بحضور الولي والولد واثنان من الشهود يشترط بلوغهم الثامنة عشر عاماً حين ولادته – ضبط شرطة لبيان أسباب المكتومية ينظمه الأب بحضور شاهدين جدد .مع ملاحظة أنه لا يقبل شهادة الشهود الذين شهدوا عند المختار في ضبط الشرطة فلكل جهة شهودها

تأخذ هذه الأوراق إلى لجنة تسجيل المكتومية في نفوس (السجل المدني) المحافظة التي ينتمي إليها آل مكتوم – يتم هناك تنظيم ضبط مشاهدة وتقدير العمر من قبل لجنة تقدير الأعمار – ترسل الأوراق إلى الأمن السياسي حيث تقوم الجهة الأمنية بدراسة الموضوع ثم تعيده إما بالموافقة او عدم الموافقة حسب الدراسة الأمنية ووضع الشخص الأمني و معارضته للنظام و سجله الأمني كلها عوامل تدخل في تقييم الملف و تعود الموافقة للجهة الأمنية

B- في حال كان المكتوم خارج سوريا يتم إجراء هذه المعاملة عن طريق السفارات و القنصليات وذلك بموجب قرار وزير الداخلية رقم /182/ تاريخ 2019/4/1 ويشترط أن يكون والدين المكتوم مسجلين في قيود الأحوال المدنية السورية وترسل السفارة الوثائق المتعلقة بمعاملة المكتوم إلى مديرية الشؤون المدنية المختصة عن طريق وزارة الخارجية والمغتربين

ويجب ان تتم متابعة المعاملة في داخل سوريا أما من صاحب العلاقة أو أحد ذويه أو وكيله القانوني استكمال الوثائق والإجراءات القانونية في مديرية الشؤون المدنية المختصة مكان قيد الأسرة وتخضع أيضا لموضع التقييم الأمني من فرع الأمن السياسي ولكن هذا القرار لم ينفذ بكل السفارات و القنصليات فمثلا القنصلية السورية في استنبول لم تعمل به ولا يوجد معاملة لتثبيت مكتوم القيد وتم العمل بع في سفارة السورية في استوكهولم و روسيا الاتحادية ولبنان

ويعاني السوريون المقيمون في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري من انعدام الخدمات الحكومية نظراً لقيام النظام بإغلاق كافة الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية التي كانت تعمل على تسيير شؤون المقيمين في تلك المناطق

وهو ما أدى بالنتيجة إلى عدم قدرة السكان المحليين أو النازحين من تسجيل معاملات الأحوال الشخصية الخاصة بهم كالزواج والطلاق أو تسجيل الأطفال المولودين حديثاً لدى دوائر النفوس إضافة إلى عدم القدرة على الحصول على الوثائق الشخصية الخاصة بالوثائق التعليمية أو البطاقات الشخصية أو جوازات سفر أو غيرها من الأوراق مما خلق جيل كامل من الأطفال مكتومي القيد

أما اللاجئين السوريين في كل من تركيا ولبنان ويواجهون العديد من التحديات التي تحول دون قدرتهم على استخراج الوثائق الشخصية من البعثات الدبلوماسية ويأتي في مقدمتها ارتفاع تكاليف الوثائق الرسمية التي تصدر عن تلك البعثات وخاصة بعد إصدار النظام السوري القانون رقم 19 لعام 2023 يضاعف أسعار الخدمات القنصلية في الداخل والخارج عمل النظام السوري ممثلا بوزارة الداخلية بتوجيه كتاب إلى مديرية الشؤون المدنية في المحافظات السورية برقم 4867 تاريخ 2023/10/31 أي بعد يوم واحد من صدور القانون رقم 19 لعام 2023

وذلك بربط هذا القانون بقانون الأحوال المدنية رقم 13 لعام 2021 وذلك استنادا للمادة رقم 17 الفقرة أ وبدلالة الفقرة ب و تتلخص بان تقوم هذه المديريات برفض وثائق واقعات الأحوال المدنية (ولادة - وفاة - زواج - طلاق)

التي كان يحصل عليها اللاجئين والمغتربين السوريين من الجهات الرسمية في الدول التي يتواجدون فيها لتسجيل هذه الواقعات وفرض عليهم دفع الرسوم القنصلية و بالإضافة للغرامات في خطوة لتضيق على السوريين اللاجئين و المغتربين وتأتي هذه الخطوة تزيد الأعباء المالية و خاصة اللاجئين السوريين

رابعا : مراسيم العفو التي تصدرها الحكومة السورية

رغم صدور العديد من مراسيم العفو و آخرها المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2023 إلا أن أعداد القليلة جدا التي خرجت من معتقلات النظام وسجونه

وأصدرت FSLA دراسة تحليلية قانونية حول المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2023

وخلصت الدراسة أن مرسوم العفو جاء هزيلاً، خبيثاً في مواده القانونية التي تحتوي على خداع قانوني، في محاولة من النظام السوري لإيصال رسالة للسوريين بتغيير نهجه وأنه بموجب هذا المرسوم حتى التهم التي لفقت للسوريين سيتم العفو عنها، ولكن في الواقع وعند قراءة المرسوم تقنيا بشكل قانوني يوضح أنه لا يختلف كثيرا عما سبقه من المراسيم التي أصدرها النظام.

إن العفو استثنى الأفعال التي أفضت إلى موت إنسان، وجاء النص على إطلاقه دون أن يبين أن هذه الأفعال تؤدي بشكل مباشر لقتل إنسان، أي أن الغموض في النص يجعل أي فعل قد ينسب للمتهم ولو كان فعل المتهم لا يؤدي بشكل مباشر لمقتل إنسان فلا يشمله العفو، حيث يكفي انتماء المتهم لجماعة معارضة، وقيام هذه الجهة بأي فعل يؤدي لمقتل إنسان، فيكون الشخص غير مشمول بالعفو، وبالتالي هذا يفتح باباً للابتزاز المالي من الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية

من جهة أخرى، يعتبر النظام السوري الفصائل المسلحة المعارضة في شمالي سوريا عبارة عن متمردين، ويعتبر تركيا دولة معادية، وبالتالي العسكريين الذين لم يلتحقوا بالخدمة بعد، وفروا داخليا إلى المناطق المحررة، أو فروا خارجيا إلى تركيا،
يمكن محاكمتهم وفق مواد المرسوم، ولن يستفيدوا من مرسوم العفو كونه يمكن للأجهزة القضائية التي تسيطر عليها الأجهزة الأمنية بكل مفاصلها، تغيير التوصيف الجرمي، ليشمل الفرار إلى العدو، وأما المنشقين الذين انتسبوا أو أسسوا هذه التشكيلات هم غير مشمولين بالعفو وتطبق عليهم مواد قانون العقوبات العسكري التي تصل عقوبتها للإعدام

يعتمد النظام السوري على سياسة إغراق المجتمع الدولي في التفاصيل وإلهاء الشارع السوري بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية الأخير بتطبيق التدابير المؤقتة على النظام السوري ، ليوصل رسالة مفادها أنه الطرف الذي يتّبع نهج المتسامح، والذي يخلي سبيل المعتقلين، وبالتالي لن يوجد جرم التعذيب مستقبلا، وهذا ما عاد استنساخه عند ظهور فضيحة مجزرة التضامن وما سُرّب من فيديوهات وحشية، إذ أصدر النظام حينذاك المرسوم رقم 7 لعام 2022.

الخلاصة القانونية للاستعراض الحكومة السورية و التوصيات القانونية :

إن ملف الحكومة السورية في الاستعراض الدوري الشامل و من خلال مراجعتنا للتوصيات التي وجهت لها من الدول الأعضاء وقامت برفضها يتلخص رفض التوصيات /30/ استمرار الحكومة السورية في انتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وتقيد الحريات وارتكاب مرتكبي هذه الأفعال بحق السوريين إلى جرائم حرب

وقد ترقى لجرائم ضد الإنسانية بالإعدام ومصادرة املاك السوريين بموجب محاكمة استثنائية لا تراعي شروط المحاكمة العادلة وفقا للقوانين الدولية و الرفض عن كشف مصير المحتجزين والمختفين قسرا في سجون و معتقلات الحكومة السورية ووقف التعذيب وجميع الممارسات اللاإنسانية و ما تقوم به الحكومة السورية أو السلطات المخولة من الحكومة من سلوك وأفعال

أو من خلال إصدار القوانين والمراسيم التي تهدف حسب زعمها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان سواء عن طريق الإطار المؤسساتي أو على أرض الواقع نستنتج سلوك الحكومة السورية يهدف التهرب من الالتزامات القانونية واستمرار المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترسيخ هذه الانتهاكات ضمن القوانين و التشريعات الوطنية

1. لم تستجب الحكومة السورية للتوصيات و الملاحظات التي تقدمت بتقرير تجميع معلومات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والموجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان و التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان في سورية فقامت برفض 30 توصية تجسد سلوك الحكومة السورية في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و تقييد الحريات ويتجسد لك في رفضها التصديق على الاتفاقيات الدولية والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام والتعاون مع المنظمات الدولية الأممية و اللجان المنبثقة عنها بالتعاون مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية ورفضها لمجمل التوصيات تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفيا و الإبلاغ عن مصير المفقودين و إنهاء عمليات الإعدام التعسفي و التعذيب وجميع الممارسات اللاإنسانية في جميع مراكز الاحتجاز
2. ما صدر عن الحكومة السورية والسلطات المخولة من الحكومة من أفعال و تصرفات و إصدار قوانين و مراسيم (قانون محكمة الإرهاب - قانون تجريم التعذيب - تعديل قانون العقوبات - قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية - مرسوم العفو- التعميم 22) تم نقاشها في هذه الدراسة القانونية تؤكد الانتهاك الصارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا من قبل الحكومة السورية والسلطات المخولة من الحكومة والعمل على تضليل المجتمع الدولي بقوانين مزعومة دون أثر قانوني فعلي يهدف لتعزيز حقوق الإنسان بل الهدف من بعضها مصادرة الحريات الشخصية وتكميم الأفواه واستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان في سوريا
3. طبيعة تركيبة هذا النظام وطريقة إدارته لشؤون البلد وجميع مؤسساته و التي تتحكم أجهزته الأمنية بكل مفاصل الدولة و هي فوق المحاسبة والمساءلة القانونية لذلك هذه السلطة المطلقة جاءت مفسدة لجميع هذه الاجهزة وجعلت سلوكها الوحيد هو العنف و الوحشية والقوة الوسيلةً الوحيدةً لمخاطبة السوريين والتعامل معهم ومن القتل والتعذيب والعنف الجنسي أسلوبًا أساسيًا في العمل على تحطيم إرادة السوريين والسعي لجعلهم عبيداً لهذا النظام و منظومته الأمنية لذلك وجود هذا النمط من الحكم هو المشكلة ولا يمكن أن يكون حل دون زوال هذا النظام ومنظومته الامنية كون العنف و القتل والوحشية قد تجسدت في أجهزته
4. يجب العمل على إجراء الملاحقات القضائيّة وتشكيل لجان الحقيقة تحقيق المحاسبة العادلة لهؤلاء المجرمين وقادتهم الذين أعطوا الأوامر لارتكاب هذه الفظائع بحق الشعب السوري أو صمتوا عن ارتكاب هذه الجرائم وفقا لمسؤولية القادة استنادا للقانون الجنائي الدولي التّعويض عن الضّحايا كأحد خطوات تحقيق العدالة الانتقالية باسم الدولة السورية المنتخبة شرعيا التي تمثل الإرادة الحقيقة للسوريين
5. إن الحكومة السورية تعمدت في كل المراسيم و القوانين التي تصدرها أن يكون لها هدفين:

الأول : أنه ما تصدره هو مرسوم أو قانون أو تعميم يهدف لفرض حالة قانونية لتنظيم أمر أو حالة معينة ولكن الهدف الثاني و هو الأساسي من إصدار هذه التشريعات هي انتهاك حقوق الإنسان والتضييق على السوريين و مصادرة أملاكهم و تقيدهم في معاملاتهم القانونية كنوع من العقاب الجماعي للسوريين الذين طالبوا بحريتهم ضد حكومة لم تتوانى عن إرتكاب كافة انتهاكات حقوق الإنسان بحق السوريين

6. ما تقدمت به الحكومة السورية من معلومات في استعراضها الدوري الشامل يعتبر يقينا تضليل بذكر الوقائع والهدف تضليل المجتمع الدولي بأن الحكومة السورية سوف تحسن واقع حقوق الإنسان في سورية و لكن ما يصدر من تصرفات و أفعال يثبت أن هذه الحكومة قطعا تزيد من حالة انتهاك حقوق الإنسان في سورية و تعمل على ترسيخ هذه الانتهاكات ضمن القوانين و التشريعات الوطنية

و يجب أن ينظر على هذه المنظومة القانونية التي تعمل عليها الحكومة السورية ككيان واحد وليس كل انتهاك على حدة كون هذه لانتهاكات ترتبط بحيث النتيجة والهدف ارتباط وثيق يحقق الغاية منها و هو تقيد الحكومة السورية لحرية السوريين و قوننة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن التشريعات والقوانين الوطنية

7. يجب تنفيذ قرار مجلس الأمن /2254 / لعام 2015 بتحقيق الانتقال السياسي الفعلي وتوافق السوريين على دستور يمثل الإرادة الحقيقة للسوريين و الذي يشكل العقد الاجتماعي سوف يتوافق عليه السوريين لبناء سوريا المستقبل لكل السوريين و تحقيق السلام الدائم